

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 105 @ وَالْمَسِيلُ هُنَا مَصْدَرٌ مِمِّيٌّ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَحِلِّ .
السَّيِّئُ الْمَسِيلُ الْمَاءُ مِنْهُ . وَحَقُّ الْمَسِيلِ بِمَعْنَى حَقِّ التَّسْيِيلِ .
أَوْ حَقِّ الْإِسْأَلَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . (الْمَادَّةُ 145) الْمَثْلِيُّ :
مَا يُوْجَدُ مِثْلُهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ كَالْكَيْلِ
وَالْمَوْزُونِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ مِثْلُ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) رَاجِعُ الْمَادَّةُ (1119) ; لِأَنَّهُ وَإِنْ وَجِدَ
تَفَاوُتٌ فِي الْكَيْلِ وَالصَّغَرِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ
وَإِحَادِهِمَا فَذَلِكَ التَّفَاوُتُ لَا يُوجِبُ اخْتِلَافًا فِي الثَّمَنِ وَيُبَاعُ
الْكَبِيرُ مِنْهُمَا بِمِثْلِ مَا يُبَاعُ بِهِ الصَّغِيرُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .
هَذَا وَلَيْكُنْ مَعْلُومًا بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَكِيلٍ وَلَا كُلُّ مَوْزُونٍ
بِمِثْلِيٍّ فَالْقَمَحُ الْمَخْلُوطُ بِشَعِيرٍ وَالْكَأْسُ الْمَصْنُوعُ مِنْ
فِصَّةٍ وَذَهَبٍ لَيْسَا بِمِثْلِيَّيْنِ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مَكِيلًا وَالثَّانِي
مَوْزُونًا . (الْمَادَّةُ 146) الْقَيْمِيٌّ : مَا لَا يُوْجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي
السُّوقِ أَوْ يُوْجَدُ لَكِنْ مَعَ التَّفَاوُتِ الْمُعْتَدِّ بِهِ فِي الْقِيَمَةِ
كَالْمِثْلِيِّ الْمَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ وَهُوَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ الْمَخْلُوطَةِ
بِشَعِيرٍ أَوْ ذُرَّةٍ كَمَا مَرَّ مَعَنَا ، وَالْخَيْلُ وَالْحَمِيرُ وَالْغَنَمُ ،
وَالْبَقَرُ وَالْبَيْطُيخُ وَكَتَبُ الْخَطِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَشْيَاءِ
الَّتِي يُوْجَدُ تَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهَا بِحَيْثُ تَتَفَاوَتُ فِي الْأَثْمَانِ
تَفَاوُتًا بَعِيدًا . فَفَرَسٌ مِنَ الْخَيْلِ قَدْ يُسَاوِي مَائَتَيْ جُنَيْهِ
وَأَخَرُ قَدْ لَا يُسَاوِي مِئَةَ شَارٍ ذَلِكَ كَذَلِكَ الْغَنَمُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي
خَمْسَةَ جُنَيْهَاتٍ وَمِنْهَا لَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ جُنَيْهِ ،
وَالْبَيْطُيخُ يُوْجَدُ مِنْهُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تُسَاوِي خَمْسَةَ قُرُوشٍ
وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُسَاوِي الْقِيرُشَ الْوَاحِدَ ، وَكَتَابُ بِخَطِّ جَيْدٍ
لَا يَسْتَوِي بِكِتَابِ رَدِيءٍ الْخَطِّ . فَالْأَوَّلُ قَدْ يُسَاوِي الْعَشْرَةَ
جُنَيْهَاتٍ أَمَّا الثَّانِي بَلَّ مَا كَانَ لَا يُسَاوِي عَشْرَ مِئَةِ شَارٍ هَذِهِ
الْقِيَمَةُ . (الْمَادَّةُ 147) الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ هِيَ
الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي لَا يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَإِحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي

الْقِيَمَةِ فَجَمِيعُهَا مِنْ الْمَثَلِيَّاتِ كَالْبَيْضِ وَالْجَوْزِ (اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ 1119) وَتُعَدُّ الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ كَمَا مَرَّ فِي
 شَرْحِ الْمَادَّةِ (145) مِنْ الْمَثَلِيَّاتِ عَلَى رَغْمِ التَّفَاوُتِ
 الْمَوْجُودِ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآحَادِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَفَاوُتُ جُزْئِيًّا فَلا
 تَأْثِيرَ لَهُ عَلَى أَثْمَانِهَا . (الْمَادَّةُ 148) الْعَدَدِيَّاتُ
 الْمُتَفَاوِتَةُ هِيَ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا
 وَآحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيَمَةِ فَجَمِيعُهَا قِيَمِيَّاتٌ بِنِصْفِ قِرْشٍ
 وَأُخْرَى لَا يُمَكِّنُ أَخْذُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوشٍ أَوْ خَمْسَةِ وَالْأَشْيَاءُ
 الْأُخْرَى الْقِيَمِيَّةُ كُلُّهَا عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ . (الْمَادَّةُ 149)
 رُكْنُ الْبَيْعِ : يَعْنِي مَا هِيَ تَهْ عِبَارَةٌ عَنْ مُبَادَلَةِ مَالٍ بِمَالٍ
 وَيُطْلَقُ عَلَى